شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا
يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة
الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه له
اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفعه
اي الثمن الى بايعه او لا وله ايضا حبس المبيع منه اي من آمره ليقبض ثمنه
وان لم يدفعه اي الثمن الى البايع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما
ولهذا اذا اختلفا في الثمن تحالفا ويرد المؤكل على الوكيل بالعيب فان هلك
اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط
الثمن لان يده كيد المؤكل فاذا لم يحبس يصير المؤكل قابضا بيده وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن لما ذكر وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المامور وسقط
اي الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه
كما في البيع وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى
تغرير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا شراه بغير جنس ما سمي له او بغير النقود
او شرى غيره بامره بغيبته فحينئذ يكون المشتري للمؤكل الاول لانه خالف امر
المؤكل فنفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول فلامره اي يكون المشتري للمؤكل
الاول لحصول رأي وكيله وعدم المخالفة وفي غير معين اي اذا وكل بشراء غير معين
هو له اي ما شراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه اي كونه المبيع لامره اي اشترى بالف
مطلق بلا تقييد كونه ملكا للمؤكل لكن نوى الشراء له فيكون للمؤكل او اضاف العقد
الى ماله اي مال آمره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال المؤكل وان لم ينقد
الثمن منه فان اضاف الى مال نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل شرعا له
او بفعله عادة اذ الشرى لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا
وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف والاسلام العبارة المذكورة في كتب الفقهاء
عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين المراد بالاسلام اي

شراء شيء

اي شراء شيء بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد
السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي الصرف والسلم لا لمفارقة
الامر يعني ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الافتراق
قبل القبض ولا عبرة لمفارقة المؤكل لانه ليس بعاقد والمستحق قبض العاقد وهو
الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف
الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال بعني هذا الزيت فباعه فانكر المشتري
اي امره بعد اقراره بقوله لزيد فان كذب به اي كذب المشتري زيد في انكاره
وقال امرته اخذه اي زيد لان قوله بعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر
الامر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للمؤكل وان صدقه اي صدق
المشتري زيدا في انكاره لا اي لا يأخذه زيد لان اقرار المشتري ارتد برده الا
برضاه لان المشتري له فان جدد الامر او لا منه يبطل اقراره ولزم الشراء للمشتري
فاذا سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشراء منّ لحم بدرهم فشرى عشرة منه
به مما يباع منه به لزم الامر منّ بنصفه لانه امره بشراء منّ ولم يأمره بشراء
الزيادة فينفذ شراء المنّ على المؤكل والزيادة على الوكيل وامر بشراء عبدين
معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر في الصورتين اما في الاولى فلانه
قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان آمرا بشراء
كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة
الى شر فيقع عن المشتري الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول
باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا
دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
اي الآمر اعطاه اي اعطى الالف صدق المامور ان ساواه اي المشتري الالف يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)